

المادة السادسة - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٦ حزيران ١٩٩٦

الامضاء: الياس الهرابي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

قانون رقم ٥١٣

تعديل بعض احكام قانون العقوبات

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي

نصه:

المادة الاولى - عدل في قانون العقوبات الصادر بتاريخ ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته ما يأتي:

١ - اضيف الى نهاية المادة ١٧ من قانون العقوبات الفقرة ٥ الآتي نصها:

«٥ - المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية المانعة والجرف القاري التابعة للبنان والمنصات الثابتة في هذا الجرف القاري، تطبيقا لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الموقعة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٢ في مونتيجوباي (الجامايك). السذي اجيز للحكومة الانضمام اليها بموجب القانون رقم ٢٩ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢.»

٢ - الغي نص المادة ١٩ من قانون العقوبات واستعوض عنه بالنص الآتي:

«تطبق القوانين اللبنانية على كل لبناني او اجنبي او عديم الجنسية، فاعلا او شريكا او محرضا او متخدلا، اقدم خارج الاراضي اللبنانية او على متن طائرة او سفينة اجنبية:

١ - على ارتكاب جرائم مخلة بأمن الدولة او تقليد خاتم الدولة او تقليد او تزوير اوراق العملة او السندات المصرفية اللبنانية او الاجنبية المتداولة شرعا او عرفا في لبنان، او تزوير جوازات السفر وسمات الدخول وتذاكر الهوية ووثائق اخراج القيد اللبنانية. على ان

المادة الثالثة - الغي نص الفقرة «أ» من المادة ١٧ المعدل من قانون ٥٦/٦/١٥، واستعوض عنه بالنص الآتي:

«لرئيس المدرسة ان يتعاقد لمدة سنتين على الاكثر، وبشروط خاصة، مع اشخاص يحملون شهادات علمية اقلها الشهادة التي تؤهل للتعيين في الملاك، ويكون راتبهم على اقل تعديل بنسبة حصص عملهم محسوبا على اساس الراتب القانوني في الملاك.

وعند انقضاء مدة السنتين، على رئيس المدرسة اما صرفهم او تثبيتهم في الفئة والدرجة التي تتفق مع شهاداتهم العلمية، على ان تؤخذ هذه الخدمة التعاقدية بعين الاعتبار لجهة الترقية عند التثبيت، وتطبق عليهم في حالة الصرف او التثبيت احكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢ من هذا القانون.»

المادة الرابعة - الغي نص الفقرة «ب» من المادة ٣١ المعدل من قانون ٥٦/٦/١٥، واستعوض عنه بالنص الآتي:

«الفقرة - ب - الجديدة:

يحق لكل من زاول مهنة التدريس خمسا وعشرين سنة على الاقل دون انقطاع ان يطلب صرفه من الخدمة، وفي حال استمر في التدريس دونما انقطاع وطلب العودة الى الملاك تطبق عليه احكام الفقرة ٤ من المادة ٦٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته على ان يعمل باحكام هذه المادة ابتداء من تاريخ نفاذ القانون الرقم ٧١/١٣ تاريخ ١٩٧١/٢/٤.»

المادة الخامسة - يحق لكل من اكمل الخامسة والخمسين من عمره من افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبلغت خدمته الفعلية في الملاك ثلاثين سنة كاملة ان يطلب من مجلس ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة اعطائه قسما من تعويض الصرف المستحق له، وللمجلس ان يوافق على الطلب مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة «أ» من الفقرات المضافة الى المادة ٦٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته.

الملاحة البحرية او سلامة المنصة الثابتة في الجرف القاري للخطر:

أ - اطلاق السفينة او احداث اضرار فادحة بها او بحمولتها.

ب - وضع او حمل الغير على وضع جهاز او مادة على سفينة او على منصة ثابتة بأية وسيلة كانت وكان من شأن ذلك تعريض السفينة او المنصة الثابتة، للتدمير او لاحاق الضرر بالسفينة او بحمولتها او بالمنصة الثابتة.

ج - احداث اضرار فادحة بمرافق يستخدم للملاحة البحرية او بمنشآت او تجهيزات او خدمات الملاحة البحرية، او عرقلة عملها بصورة جسيمة.

د - ابلاغ معلومات مع علمه بأنها غير صحيحة.

وتشدد العقوبة وفقا للمادة ٢٥٧ عقوبات بحق ربان السفينة اذا كان هو الفاعل لاحدى هذه الجرائم او كان مشتركا او مت دخلا فيها او محضرا عليها.

ويمكن ان يحكم على الربان ايضا بالمنع من ممارسة المهنة نهائيا ويحكم بهذا المنع كذلك على سائر الفاعلين والمشاركين والمتدخلين والمحرضين اذا كانت مهنتهم ذات علاقة بالملاحة او التجارة البحرية.»

٥ - الغي نص المادة ٦٤٢ من قانون العقوبات واستعوض عنه بالنص الآتي:

«يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا تم ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٦٤١ المعدلة من قانون العقوبات، بفعل شخصين مسلحين او أكثر استعملوا السلاح او هددوا باستعماله او اذا رافق ارتكاب الجريمة عنف على احد.

ويعاقب بالاعدام اذا أدى ارتكاب الجريمة الى غرق السفينة وموت احد ركبائها او ادى الى تدمير المنصة الثابتة وموت احد ممن عليها، وبالاشغال الشاقة المؤقتة اذا ادى ارتكاب الجريمة الى تدمير منشآت او تجهيزات او خدمات الملاحة البحرية او موت احد الاشخاص نتيجة الرعب او أي سبب آخر له صلة بالجريمة.»

٦ - الغي نص المادة ٦٤٣ من قانون العقوبات واستعوض عنه بالنص الآتي:

«يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من:

هذه الاحكام لا تطبق على الاجنبي الذي لا يكون عمله مخالفا لقواعد القانون الدولي.

٢ - على ارتكاب احدى الجنايات ضد سلامة الملاحة الجوية او البحرية والمنصوص عليها في المواد ٦٤١ و ٦٤٢ و ٦٤٣ المعدلة من قانون العقوبات.

٣ - على ارتكاب احدى الجرائم ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري التابع لاحدى الدول المتعاقدة في بروتوكول روما المعقود بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٨.

٤ - على ارتكاب جرائم بهدف الزام لبنان القيام بأي عمل كان او بالامتناع عنه، اذا حصل خلال ارتكابها تهديد او احتجاز او جرح او قتل لبناني.»

٣ - الغي نص المادة ٢٣ من قانون العقوبات واستعوض عنه بالنص الآتي:

«تطبق القوانين اللبنانية ايضا على كل اجنبي او عديم الجنسية مقيم او وجد في لبنان، اقدم في الخارج فاعلا او شريكا او محرضا او مت دخلا، على ارتكاب جنائية او جنحة غير منصوص عليها في المواد ١٩ (البند ١) و ٢٠ و ٢١، اذا لم يكن استرداداه قد طلب او قبل.

وكذلك اذا ارتكبت الجنائية او الجنحة من أي كان ضد او على متن طائرة اجنبية مؤجرة بدون طاقم، الى مستأجر له مركز عمل رئيسي او محل اقامة دائم في لبنان، اذا لم يكن استرداد الفاعل قد طلب او قبل.»

٤ - الغي نص المادة ٦٤١ من قانون العقوبات واستعوض عنه بالنص الآتي:

«يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من:
- استولى بصورة غير مشروعة وبأية وسيلة كانت على سفينة راسية او ساخرة او على البضائع التي تنقلها، او مارس أية عملية من عمليات الغش البحري او القرصنة، او سيطر على السفينة او تحكّم بقيادتها او حمل ربانها او قائدها على تغيير وجهة سيرها بالتهديد او بالعنف.

- استولى بصورة غير مشروعة وبأية وسيلة كانت على منصة ثابتة في الجرف القاري او سيطر عليها بالتهديد او بالعنف.

- ارتكب بصورة غير مشروعة وعن قصد، أحد الافعال الآتية، التي من شأنها تعريض سلامة ملاحة السفينة او سلامة

قانون رقم ٥١٤

تعديل القانون رقم ٣٧١ تاريخ اول آب ١٩٩٤ المتعلق بالغاء الملاك «ب» في كافة الادارات العامة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الاولى - الغي نص الفقرة ٢ من المادة الاولى من القانون رقم ٣٧١ تاريخ اول آب ١٩٩٤ واستعويض عنه بالنص الآتي:

«٢ - يصنف الموظف المستفيد من احكام هذه المادة في الدرجة التي يوازي راتبها راتبه. وفي حال عدم وجود درجة موازية لهذا الراتب يصنف في الدرجة الاقرب، على ان يؤخر او يقدم تدرجه بنسبة الزيادة او النقصان الذي سيلحق بهذا الراتب وتضم خدماته في الملاك «ب» الى خدماته اللاحقة في الملاك «أ» ويؤدي الى صندوق الخزينة دفعة واحدة المحسومات التقاعدية عن تلك الخدمات خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ ابلاغه موافقة وزارة المالية على المبلغ غير المدفوع.

يمكن تقسيط المحسومات التقاعدية، مضافة اليها الفوائد التي ستترتب عليها خلال فترة التقسيط بمعدل ١٢٪ سنويا، وذلك بقرار من وزير المالية. تطبق احكام المادة الاولى من القانون رقم ٣٧١ تاريخ ١/٨/١٩٩٤ على موظفي الملاك «ب» الذين انتهت خدماتهم بين تاريخ العمل بالقانون المذكور وتاريخ صدوره.»

المادة الثانية - يعمل بهذا القانون اعتبارا من ٣٠/٦/١٩٩٤.

بعيدا في ٦ حزيران ١٩٩٦
الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

- استولى بصورة غير مشروعة وبأية وسيلة كانت على طائرة اثناء طيرانها او سيطر عليها او تحكم بقيادتها او حمل قائدتها على تغيير وجهة سيرها بالتهديد او بالعنف.

- ارتكب بصورة غير مشروعة وعن قصد احد الافعال الاتية، اذا كان من شأنه تعريض سلامة الملاحة الجوية او سلامة ملاحه الطائرة للخطر:

أ - انزال اضرار متعمدة بطائرة في الخدمة تجعلها غير صالحة للطيران.

ب - انزال اضرار متعمدة فادحة بمنشآت او تجهيزات او خدمات الملاحة الجوية، او انزال اضرار متعمدة فادحة بمنشآت مطار يستخدم للملاحة الجوية.

ج - ابلاغ معلومات مع علمه بأنها غير صحيحة.

ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا تم ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بفعل شخصين مسلحين أو أكثر استعملوا السلاح أو هددوا باستعماله أو اذا رافق ارتكاب الجريمة عنف على احد الأشخاص.

ويعاقب بالاعدام اذا قام الفاعل، بأية وسيلة كانت، بعمل تخريبي في الطائرة يعرضها لخطر السقوط أو التدمير أو اذا نجم عن الفعل موت انسان نتيجة الرعب أو أي سبب آخر له صلة بالحدث.»

المادة الثانية - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٦ حزيران ١٩٩٦
الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري